

Distr.: Limited  
15 June 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
الدورة الثالثة والأربعون  
فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

### مشروع تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إضافة

#### الفصل الثاني

#### التوصيات والمقررات

#### واو- مسائل أخرى

#### ١- عضوية اللجنة

١- أحاطت اللجنة علما بالطلبين المقدمين للعضوية في اللجنة من المملكة العربية السعودية والجمهورية السلوفاكية.

٢- وأحاطت اللجنة علما أيضا بأن بيرو وجمهورية كوريا وكوبا قد طلبت انتهاء الممارسة المتبعة في المشاركة في مقاعد العضوية على أساس التناوب، وذلك لكي يتسنى لها أن تصبح أعضاء كاملة العضوية في اللجنة.

٣- وأعرب بعض الوفود عن تأييدها لتلك الطلبات. وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ان انضمام أعضاء جدد من شأنه أن يعزز دور اللجنة.

٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، وان كان توافق الآراء ممارسة متبعة في الأمم المتحدة، فان قواعد الأمم المتحدة بشأن اتخاذ القرارات قد أرسيت بشكل صريح في ميثاق الأمم المتحدة.

٥- وارتأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن ترسي معيارا للدول لكي تصبح أعضاء وعندئذ ينبغي أن يحدد عدد الأعضاء الجدد الذين ينبغي قبولهم.

- ٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تلك الدول التي أظهرت اهتمامها وقدرتها على الاضطلاع بأنشطة فضائية وشاركت في أعمال اللجنة، ينبغي النظر في قبول عضويتها في اللجنة.
- ٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي استبعاد الدول التي تضطلع بأنشطة فضائية هامة من العضوية في اللجنة.
- ٨- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن هناك تغييراً متكرراً من جانب بعض أعضاء اللجنة.
- ٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي أخذ التمثيل الجغرافي العادل في الاعتبار عند إجراء التوسيع المحدود لعضوية اللجنة.
- ١٠- وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أنه ينبغي إجراء تحليل للعضوية في سائر هيئات الأمم المتحدة، بما في ذلك المعايير اللازمة للعضوية ومتوسط عدد الأعضاء.
- ١١- وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الاتفاق الذي توصلت إليه في دورتها السابعة والثلاثين، المعقودة في سنة ١٩٩٤، وهي السنة التي تمت الموافقة فيها لآخر مرة على توسيع العضوية، وعلى ألا يتم توسيع إضافي لعضوية اللجنة إلى حين إجراء تقييم شامل وفحص متعمق للأثر الذي تركه توسيع العضوية على فعالية اللجنة، وعلى أن يستند أي توسيع آخر في عضوية اللجنة إلى توافق آراء الدول الأعضاء في اللجنة.
- ١٢- وأبدى رأي مفاده أن توسيع العضوية ينبغي أن يُنظر فيه داخل إطار استعراض شامل للهيكल التنظيمي للجنة وهيئتيها الفرعيتين، بما في ذلك طرائق عملها.
- ١٣- وأوصت اللجنة بإدراج مسألة توسيع عضوية اللجنة كبند من البنود في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين، المقرر عقدها في سنة ٢٠٠١.
- ٢- **تنظيم ندوة بشأن "البعد الانساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء"**
- ١٤- أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرة (٤٥) بعقد ندوة بشأن موضوع "البعد الانساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء" أثناء انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة في سنة ٢٠٠١، مع مشاركة علماء وفلاسفة وعلماء اجتماع بارزين ومشاركة آخرين.
- ٣- **بند جديد في جدول أعمال اللجنة**
- ١٥- عرض على اللجنة اقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/2000/CRP.9) بشأن إدراج بند جديد بعنوان "الفضاء والمجتمع" في جدول أعمال اللجنة.
- ١٦- وأيد بعض الوفود إدراج البند المقترح في جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وأيدت تلك الوفود رأياً مفاده ان البند الجديد سوف يسهم في زيادة الوعي لدى متخذي

القرارات وعامة الجمهور بأهمية الأنشطة الفضائية السلمية في تحسين الرفاه الاقتصادي والاجتماعي المشترك للبشرية، وفي اتاحة الفرص أمام الأطفال والشباب، وخصوصا الإناث، لتعلم المزيد عن علوم وتكنولوجيا الفضاء وأهميتها للتنمية البشرية، على النحو الموصى به في اعلان فيينا.

١٧- وأبدت وفود أخرى تحفظاتها ازاء الاقتراح. وكان من رأي بعض تلك الوفود أن اللجنة ليست هي الهيئة المناسبة لمناقشة البند المقترح. وأبدي أيضا رأي مفاده أن تنفيذ توصيات مؤتمر اليونسبيس الثالث ينبغي أن يجرى بطريقة شاملة، وليس عن طريق النهج الانتقائي الوارد ضمنا في الاقتراح، وأن أمام اللجنة مسائل هامة أخرى عليها مناقشتها.

#### ٤- الخطة المتوسطة الأجل

١٨- كان معروضا على اللجنة نص الخطة المتوسطة الأجل المقترحة للبرنامج ٤، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ (A/55/6 (Prog.4)).

#### زاي- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتيها الفرعيتين

١٩- أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع نهج أكثر مرونة وموجها نحو تحقيق نتائج لدى وضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة وهيئتيها الفرعيتين وأن تعدل مدد انعقاد دورات تينك الهيئتين وفقا لأعمالهما الفعلية.

٢٠- ووافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ولدورتي اللجنتين الفرعيتين التابعتين لها في سنة ٢٠٠١:

مكان الانعقاد	الموعد	
فيينا	١٢-٢٣ شباط/فبراير	اللجنة الفرعية العلمية والتقنية
فيينا	٢-١٢ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
فيينا	٦-١٥ حزيران/يونيه	لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية